أثر عمل الصحابي في فقه الحديث:
نموذج الخلفاء الراشدين في الموطأ للإمام مالك

ربيع لعور

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد: فمن المعلوم ما للسنة النبوية من مكانة سنية في قلب كل مسلم، ذلك أن فهم القرآن فهما صحيحا متوقف على فهمها.

من أجل ذلك حرص المحدثون على سلوك المنهج الصحيح في فهمها، فيصح لهم بذلك فهم القرآن، وقد بدت ملامح ذلك واضحة في أول وأقدم مصدر حديثي موجود، ألا وهو كتاب **الموطأ** لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

وقبل أن ندخل في الحديث عن هذا، ينبغي أن لا يغيب عن أذهاننا ما **للموطأ** من مكانة مرموقة في كتب الحديث، وقد أفاض العلماء على اختلاف مذاهبهم وتباين مشاربهم في بيان منزلة **الموطأ** وما تضمنه من خصائص ومزايا، فكل من جاء بعد مالك عالة عليه في فن التبويب وصناعة الحديث، ولن أجد مقالة أبلغ مما قاله العلامة الدهلوي: "... وتيقنت أنه لا يوجد الآن كتاب ما، في الفقه أقوى من **موطأ** مالك، لأن الكتب تتفاضل فيما بينها، إما من جهة فضل المصنف وإما من جهة التزام الصحة أو من جهة شهرة أحاديثها أو من جهة القبول لها من عامة المسلمين أو من جهة حسن الترتيب واستيعاب المقاصد المهمة ونحوها، وهذه الأمور كلها موجودة في **الموطأ** على وجه الكمال بالنسبة إلى جميع الكتب الموجودة على وجه الأرض الآن "[1].

هذا الإمام قد ضمّن كتابه المنهج الأمثل في فهم السنة النبوية، ولعل من أبرز هذه الضوابط التي

١- شاه ولي الله الدهلوي، **المسوى شرح الموطأ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ج١، ص ١٨، وقال في الكتب الستة والمستدرك: "فكأن هذه الكتب شروح **للموطأ** ومتممات له" . انظر: **المسوى**، ج١، ص٢٤.

تبرز جلية في مصنفه هو فقهه للحديث في ضوء عمل الصحابة والتابعين، وقد أحسن مالك في هذا الجانب أيما إحسان، فكان في تقيده بفهم الصحابة والتابعين أعظم الأثر في سلامة منهجه الفقهي، ولا غرو بعد هذا أن يجمع أهل السنة على إمامته في الفقه والحديث. لكن هذا الجانب الذي أريد بيانه إن شاء الله، لم يزل محجوبا عن الناظرين، محتاجا إلى من يسفر عن وجهه للطالبين. نعم، قد أبدع شراح **الموطأ** أيما إبداع في شرحه والتنبيه على نكاته، ولم تفتهم الإشارة إلى هذا الجانب المذكور، لكن هذه الإشارات تحتاج إلى من يجمعها في نظام واحد، ليوشح بها صدر صاحب **الموطأ**.

وهنا تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع، ذلك أن العلم بالآثار من الأهمية بمكان، وهو ما دعا المحدثين إلى العناية بها، حتى شاع لدى جمهورهم إطلاق لفظ الحديث عليه، وقد أورد الإمام مالك جمهرة كبيرة من هذه الآثار بلغ عدد الموقوفات منها ستمائة وثلاثة عشر، والمقطوعات مائتان وخمسة وثمانون، وهذا حسب رواية يحيى بن يحيى الليثي[٢]. ويرجع حرص مالك على جمع الآثار لسببين:

أولهما: تأثره الشديد بشيخه محمد بن شهاب الزهري، ذلك أنه أول من جمع آثار الصحابة في طبقته لأن عناية أهل زمانه انصبت على جمع الحديث النبوي[٣].

وإنما انصرفت العناية عن الآثار بسبب الخوف على الحديث النبوي، ولذا أعطيت الأولوية للحديث المرفوع، فلما أمن على الحديث كتبت الآثار، غير أن كتابة الزهري للآثار تحذوها رغبة ذاتية، فقد روى معمر عن صالح بن كيسان قال: "اجتمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا على أن نكتب السنن، فكتبنا كل شيء سمعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه، فقلت: ليس بسنة، فقال: بل هو سنة، فكتب ولم أكتب فأنجح وضيعت "[٤].

وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: "كنا نكتب الحلال والحرام، وكان ابن شهاب

٢- انظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **تنوير الحوالك**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص ٦٩.

٣- ويستشف هذا مما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: "انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا"، رواه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم.

٤- رواه عبد الرزاق في **المصنف**، تحقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، رقم: ٢٠٤٨٧، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي في **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج ١، ص ١٥٠.

يكتب كل ما سمع، فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس "[٥].

وقد ورث مالك هذه الرغبة عن شيخه.

والسبب الثاني: هو أن مالكا زاوج بين المقصد الحديثي والمقصد الفقهي، ولم يتوجه في تدوينه للحديث توجها حديثيا صرفا كما هي عادة من سبقه، بل تشوفه للفقه فيه مقدم، ولذا همّ المنصور بجعل **الموطأ** دستورا للدولة، فرفض مالك.

ويرى مالك أن من أهم شروط الإفتاء العلم بالآثار، فقد سئل: لمن تجوز الفتوى؟ قال: "لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه"، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: "لا، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا يفتي"[٦].

وأساس رأيه هذا هو أن الصحابة أفقه الناس بالدين، فقد أثنى الله عليهم في كتابه، كما أثنى عليهم رسوله صلى الله عليه وسلم، مع ما جمعوه من حسن التدين وحدة العقل، مع الإحاطة بمقاصد التشريع، والعلم بلسان العرب، واختصاصهم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد علموا أسباب ورودها وناسخها ومنسوخها.

وقد امتثل مالك ما شدد على العلم به، فجعل الآثار مرآة تجلي له فقه الحديث، يقول ابن العربي مبرزا ذلك: "تأسيس: رتب مالك أمر الصلاة في البيان على نحو تلاه فيه غيره من سائر المصنفين للأحاديث على الأبواب، وذكروا ما ورد في ذلك من الأخبار، وزاد مالك عليهم ما جاء فيه من الآثار، ولا غنى بالناظر عن معرفة الآثار كما لابد له من العلم بالأخبار، ليعلم كيف كان تلقي السلف للأحاديث وعلى أي وجه كان قبولهم لها، ويطلع من أي باب توجوا إليها، فلا منهج إلا مناهجهم"[٧].

ولذا ألفيناه يسقط كثيرا من الحديث لكونه مخالفة للآثار أولما جرى عليه العمل، ودونك بعض النصوص التي تثبت ذلك:

٥- انظر: ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ج ١، ص ١٥٠.

٦- انظر: ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ج ٢، ص ١٠١.

٧- أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، علاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج ١، ص ٢٠٠، وانظر: ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، قرأة وعلق عليه: محمد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ج ٢، ص ٣٤٨.

قال ابن وهب: قال مالك: سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط، ولا أحدث بها. فقال الفروي: فقلت له: لم؟ قال: ليس عليها العمل(٨).

قال أحمد بن صالح: نظرت في أصول مالك فوجدتها شبيها باثني عشر ألف حديث. قال بعضهم: وهو حديث أهل المدينة في ذلك الوقت فلم يحدث مالك إلا بثلثها(٩).

قال عتيق الزبيري: "وضع مالك **الموطأ** على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه سنة ويسقط منه حتى بقي هذا ولو بقي قليلا لأسقطه كله.

قال القطان: كان علم الناس في الزيادة وعلم مالك في النقصان، ولو عاش مالك لأسقط علمه كله، يعني: تحريا.

قال سليمان بن بلال: "لقد وضع مالك **الموطأ** وفيه أربعة آلاف حديث أو قال أكثر، فمات وهي ألف حديث ونيف يلخصها عاما عاما بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين"(١٠).

هذا، وبيان أثر عمل الصحابة والتابعين في فقه الحديث من خلال **الموطأ** طويل الذيل كثير النيل، فلا تسعه هذه المقالة لطول الموضوع وأهميته وتشعبه، ومن ثمة فقد أجمعت أمري بعد أن استخرت ربي على أن أركز جهدي على إبراز منهج مالك في فقه الحديث من خلال توظيفه لعمل الخلفاء الراشدين.

وليس المقصد من هذا البحث هو النظر في صحة النتيجة بقدر ما يهمنا إبراز سلامة المنهج، فلا يخفى أن هذه الطريق في فهم النص على أهميته تشاركها في الإفضاء إلى النتيجة طرق أخر تختلف باختلاف كل مذهب. هذا، وقد استقر البحث بتوفيق الله وعونه على النسق الآتي:

مبحث تمهيدي: ماهية عمل الخلفاء الراشدين:

بيان أثر عمل الخلفاء الراشدين في فقه الحديث النبوي يستلزم منا أولًا تجليته وبيانه، وسيظهر ذلك بحول الله من خلال النقاط الآتية:

المطلب الأول: تعريفه:

لا أعلم في حدود بحثي من عرف من المالكية خاصة عمل الخلفاء الراشدين، رغم تنبيههم على

٨- عياض أبو الفضل أحمد بن موسى السبتي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج ١، ص ٧٣.

٩- المرجع السابق، ج ١، ص ٧٣.

١٠- المرجع السابق، ج ١، ص ١٠٢.

أهميته في فقه الحديث، ويرجع السبب في تقديري إلى اندراجه ضمن دليل أصولي أعم وهو قول الصحابي، ومن خلال تتبعي **للموطأ** فقد ارتأيت أن أعرفه بقولي:

"هو ما أثر عن الخلفاء الراشدين أو أحدهم، ولم يعرف له مخالف من الصحابة". فقولي: "ما أثر" عموم يشمل كل ما نقل عنهم، سواء كان قولا أو فعلا أو إقرارا أو تركا. وقولي: "الخلفاء الراشدون" احترازا عمن تملك من الخلفاء ولو كانوا صحابة؛ كمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. وقولي: "أو أحدهم"، فلبيان أن عمل الواحد كعمل الجميع، من حيث إفادة الإجماع، مع أني لا أنكر أن تسلسل عملهم على شيء أبلغ إفادة للإجماع من عمل الواحد. وقولي: "ولم يعرف له مخالف من الصحابة"؛ لأن عدم وجوده مظنة الإجماع، وقد نبه ابن العربي إلى هذه الحيثية في تعليقه على كتاب عمر إلى عماله في شأن الصلاة، الذي أورده مالك في باب الوقوت كما سيأتي بحول الله؛ فقال: "تأصيل: ونبه مالك رحمه الله بحديث عمر رضي الله عنه على أصل كبير من أصول الفقه، وهو سكوت باقي القرن على قول بعضهم فإنه يكون إجماعا، لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى الأمصار بكتابه فما اعترضه أحد"(١١). وفي اشتراطي لعدم وجود المخالف احتراز من وجوده، ذلك أنه في حال الاختلاف يرجع إلى من هو أقوم حجة وأسطع برهانا، ومع ذلك فالواقع العملي يشهد أن ما خالف عمل الخلفاء مرجوح غالبا.

المطلب الثاني: التعريف بالخلفاء الراشدين:

اتفق أهل السنة والجماعة على أن خلافة النبوة ثلاثون سنة لحديث سعيد بن جمهان، قال: حدثني سفينة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك"؛ ثم قال لي سفينة: أمسك خلافة أبي بكر ثم قال: وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم قال لي: أمسك خلافة علي قال: فوجدناها ثلاثين سنة ..."(١٢).

وحصل الخلاف في لحوق ولاية الحسن رضي الله عنه بالخلافة الراشدة، والذي رجحه المحققون أنها منها، وممن صرح بذلك ابن العربي، وهو ظاهر كلام القاضي عياض(١٣).

١١- ابن العربي، **القبس**، ج ١، ص ٥٧، وانظر: ابن العربي، **المسالك**، ج ١، ص ٣٩٠.

١٢- رواه أحمد بن حنبل في **مسنده**، مسند الأنصار، حديث سفينة، رقم ٢١٩٨٧، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي في **سننه**، في الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في الخلافة، رقم ٢٢٢٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

١٣- انظر: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ج ٤، ص ١٣٧، عياض أبو الفضل أحمد بن موسى السبتي، **إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج ٦، ص ٢١٦.

وإذا تتبعنا **الموطأ** ألفينا مالكا يحصر العمل في هؤلاء الأربع، وإنما لم يعن مالك بعمل الحسن رضي الله عنه لقصر مدة خلافته.

هذا، وقد ألحق بعضهم بهؤلاء الخمسة سادسا وهو عمر بن عبد العزيز، وهو ظاهر صنيع ابن العربي حيث علق على كتابه في الزكاة الوارد في **الموطأ**؛ فقال: "احتج مالك رضي الله عنه بكتاب عمر بن عبد العزيز وهو خليفة عدل، وهو أصل عظيم"(١٤).

وأصرح من هذا ما ذهب إليه الزرقاني فصرّح أنه خامس أو سادس الخلفاء الراشدين. قلت: يشهد لهذا ما جاء عن النعمان بن بشير قال: كنا قعودا في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بشير رجلا يكف حديثه فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يا بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمراء، فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة " ثم سكت(١٥).

قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه، فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين يعني عمر بعد الملك العاض والجبرية فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسر به وأعجبه(١٦).

لكن يؤخذ على هذا القول أن مالكا احتج بعمل عمر وهو وال على المدينة، ولذلك سأكتفي بالخلفاء المجمع عليهم فقط.

هذا، وبين أيدينا الآن تعريف موجز بالخلفاء الأربعة:

١- أبو بكر الصديق رضي الله عنه: هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي، أول الخلفاء الراشدين، وقاهر المرتدين، وأول السباقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها، وهو من المبشرين بالجنة،

١٤- ابن العربي، **القبس**، ج ٢، ص ٨٩، وهذا الأثر رواه مالك في الزكاة، باب زكاة العروض، رقم ٢٠.

١٥- انظر: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ١٧.

١٦- رواه أحمد في مسند الكوفيين، باب حديث النعمان بن بشير، رقم ١٨٤٣٤.

مناقبه كثيرة، توفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وله من العمر ثلاث وستون عاما(١٧).

٢- عمر الفاروق رضي الله عنه: هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، ثاني الخلفاء الراشدين، أعز الله الإسلام بإسلامه، شهد المشاهد كلها، وهو من المبشرين بالجنة، مناقبه كثيرة، سقطت شوكة الفرس والروم في خلافته، توفي شهيدا؛ قتله أبو لؤلؤة المجوسي ـ لعنه الله ـ في صلاة الفجر، وذلك في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، فمات وله ثلاث وستون سنة(١٨).

٣- عثمان بن عفان رضي الله عنه: هو ذو النورين عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، وزوج ابنتيه رقية وأم كلثوم رضي الله عنهما، هو من المبشرين بالجنة، مناقبه كثيرة، كان سمحا حييا، قتل شهيدا في بيته في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة، وقد جاوز الثمانين(١٩).

٤- علي رضي الله عنه: هو أبو تراب علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، رابع الخلفاء الراشدين، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج الزهراء رضي الله عنها، ووالد السبطين، أول من أسلم من الصبيان، وهو من المبشرين بالجنة، مناقبه كثيرة، توفي شهيدا قتله عبد الرحمن بن ملجم ـ لعنه الله ـ وهو في طريقه إلى صلاة الفجر، وذلك في رمضان سنة أربعين من الهجرة، فمات وله نحو من ثلاث وستين سنة(٢٠).

المطلب الثالث: حجية عمل الخلفاء:

يندرج عمل الخلفاء الراشدين ضمن دليل قول الصحابي، وقد ذهب أكثر المالكية إلى أن عمل الصحابي أو الإمام إذا ظهر وانتشر ولم يعلم له مخالف فإنه إجماع وحجة، ومنهم من يراه حجة لا إجماعا؛

١٧- انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج ٢، ص ٤٨١٩، وأبو الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، صححه: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج ٣، ص ٣١٥.

١٨- انظر: ابن حجر، **الإصابة**، ج ٢، ص ١٣٠٧، ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج ٤، ص ١٥٦.

١٩- انظر: ابن حجر، **الإصابة**، ج ٢، ص ١٢٣٨، ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج ٣، ص ٦٠٦.

٢٠- انظر: ابن حجر، **الإصابة**، ج ٢، ص ١٢٩٤، ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج ٤، ص ١٠٠.

بدعوى انخرام شرط الإجماع، وهو حصوله من الجميع[٢١]. والذي يظهر لي أننا وإن لم نحكم بكونه إجماعا فلا أقل من أن نحكم بحجيته، وذلك للأدلة الآتية:

أولًا: القرآن:

من أظهر الآيات على حجية عمل الخلفاء الراشدين، قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[٢٢]. يقول التلمساني مبينا وجه الاحتجاج بالآية على حجية الإجماع: "فمن خالف الإجماع فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، فاندرج في هذا الوعيد"[٢٣]. ومما لا ريب فيه أن أخص الناس بوصف الإيمان بعد الأنبياء هم الصحابة رضي الله عنهم وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، والآيات في الثناء عليهم كثيرة معلومة، كما أنها تدل على أن اتفاقهم معصوم من الزلل.

ثانيًا: السنة:

وردت في السنة عدة أدلة على اعتبار عمل الخلفاء، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

١- عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"[٢٤].

٢١- انظر: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ج ١، ص ٤٧٩، وأبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني الشريف، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، دار تحصيل العلوم، الجزائر، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص ٥٥٣، ومحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر**، الدار السلفية، الجزائر، ص ١٥٤ و ١٥٨.

٢٢- سورة النساء، الآية: ١١٥.

٢٣- التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص ٥٥٢، وانظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الأحكام**، شرحه: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج ٤، ص ٥٤، فقد أشبع المسألة أدلة وأظهر بقوة بيانه أن سنة الصحابة سنة معتبرة شرعا.

٢٤- رواه أبو داود في **سننه**، في السنة، باب في لزوم السنة، رقم ٤٦٠٧، والترمذي في **سننه**، في العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، رقم ٢٦٧٦، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في **سننه**، في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم ٤٢.

هذا الحديث من أظهر الأدلة على حجية عمل الخلفاء، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عملهم سنة شرعية، وقرنها بسنته النبوية، وقابل سنته وسنة خلفائه بالبدعة. وقد علق ابن العربي على هذا الحديث فقال: " أمره بالرجوع إلى سنة الخلفاء لأمرين: الأول: التقليد لمن عجز عن النظر. والثاني: الترجيح عند اختلاف الصحابة، فيقدم الحديث الذي فيه الخلفاء أو أبو بكر وعمر، وعلى هذه النزعة كان يذهب مالك ونبه عليها في **الموطأ**"(٢٥).

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"(٢٦). وهذا الحديث صريح في وجوب الاقتداء بالشيخين، وأن لهم مزية على من بعدهم، يقول ابن العربي: "فخص من الأربعة اثنين..."(٢٧).

٣- عن جبير بن مطعم أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فأمرها أن ترجع إليه؛ فقالت يا رسول الله! أرأيت إن جئت فلم أجدك؟ قال أبي: كأنها تعني الموت، قال: "فإن لم تجديني فأتي أبا بكر"(٢٨). وهذا الحديث دليل آخر على وجوب الاقتداء بالصديق رضي الله عنه، وأن له علو منزلة على غيره من الصحابة، وهذا محل إجماع عند أهل السنة والجماعة، قال ابن العربي: "فخصه وهو خصوص خصوص الخصوص..."(٢٩).

ثالثًا: عمل الصحابة:

هذا المسلك هو أقوى دليل عندي على حجية عمل الخلفاء الراشدين، وسيظهر من خلاله أن مالكا لم ينفرد عن غيره بهذا الأصل، بل إن التعويل على عملهم منهج بدت ملامحه واضحة من لدن عصر الصحابة الأول، وخاصة الصغار منهم، ودونك دلائل ذلك من عمل الصحابة:

١- عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: "هذا نكاح

٢٥- ابن العربي، **عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١٠، ص ١٤٧.

٢٦- الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية، صيداء، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، رقم ٤٤٥١ وصححه ووافقه الذهبي.

٢٧- ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج ١٠، ص ١٤٦.

٢٨- رواه البخاري في **صحيحه**، في المناقب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا"، رقم ٣٦٥٩، ومسلم في **صحيحه**، فضائل الصحابة، من فضائل أبي بكر الصديق، رقم ٢٣٨٦.

٢٩- ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، ج ١٠، ص ١٤٧.

السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت"(٣٠). يقصد عمر بذلك عمل الخليفة أبي بكر الصديق، لأن عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ملزم فلا يحتاج إلى التنصيص عليه، والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد.

٢- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: وكان جليسا لهم وكان أبيض اللحية والرأس، قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما، قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ(٣١).

فهذه أمنا عائشة رضي الله عنها أمرته بتغيير شيبه، ولما عدمت الدليل من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم احتجت عليه بعمل أبي بكر رضي الله عنه. من أجل هذا علق مالك على الحديث بقوله: "في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود"(٣٢).

٣- عن ابن سيرين قال: سئل أنس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إنه لم يكن رأى من الشيب، إلا قال ابن إدريس: كأنه يقلله وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم(٣٣). هذا الحديث عاضد لسلوك عائشة، فها هو أنس يسأل عن مشروعية الخضاب بالسؤال عن عمل الرسول صلى الله عليه وسلم فيقرر أنه صلى الله عليه وسلم لم يختضب لقلة الشيب في رأسه الشريف، ثم يردفه بعمل الشيخين بيانا للمشروعية.

٤- عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: "كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر فإن لم يكن قال فيه برأيه"(٣٤). ففيه رجوع حبر الأمة إلى اجتهاد الشيخين وفهمهما للسنة النبوية.

٣٠- رواه مالك في **الموطأ**، النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم ٢٦، والبيهقي في **سننه**، النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم ١٤٠٢٥.

٣١- رواه مالك في **الموطأ**، الشعر، باب ما جاء في صبغ الشعر، رقم ٨.

٣٢- مالك بن أنس الأصبحي المدني، **الموطأ**، خرج أحاديثه: مسعد كامل، أشرف على تحقيقه: مصطفى العدوي، دار ابن رجب، المنصورة، ط ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص ٦٢٥.

٣٣- رواه مسلم في **صحيحه**، الفضائل، باب شيبه صلى الله عليه وسلم، رقم ٢٣٤١.

٣٤- رواه الدارمي في **سننه**، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم ١٦٦، و ابن عبد البر في **جامع بيان العلم**، ج ٢، ص١٢٢، وسنده صحيح كما قال محقق الكتاب.

٥- عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح[٣٥]. استدل ابن عمر على استحباب النزول بالأبطح يوم النفر بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأكده بعمل الشيخين.

٦- عن سالم عن ابن عمر قال: "لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها"[٣٦]. احتج ابن عمر على عدم مشروعية إظهار صلاة الضحى، بترك الصحابة لذلك على عهد الخليفة عثمان. هذا، وقد جمع القاضي عياض بين الآثار الواردة عن ابن عمر إقرارا أو إنكارا وخلص إلى أن نهيه عنها ووصفه لها بالبدعة منصب على إظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنها بدعة مخالفة للسنة[٣٧].

٧- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ثم قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان"[٣٨].

أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة بمنى أربعا لمخالفته ما هو أولى عنده وهو القصر[٣٩]، محتجا بذلك بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم والشيخين من بعده.

رابعًا: عمل التابعين:

لم ينفرد الصحابة بهذا السلوك بل اقتفى التابعون أثرهم بإحسان، ودونك قطوفا من ذلك:

١- عن مورق قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟، قال: لا، قلت: فعمر، قال: لا، قلت: فأبو بكر، قال: لا، قلت: فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: لا إخاله[٤٠].

٣٥- رواه مسلم في **صحيحه**، الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، رقم ١٣١٠.

٣٦- رواه عبد الرزاق في **المصنف**، رقم ٤٨٦٨، وصححه الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني في **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ج ٣، ص ٥٢.

٣٧- انظر: عياض، **إكمال المعلم**، ج ٦، ص ٢١٦.

٣٨- رواه البخاري في **صحيحه**، تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم ١٠٨٤، ومسلم في **صحيحه**، صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم ٦٩٥.

٣٩- انظر: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، **شرح مسلم**، تخريج: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، دار ابن الهيثم، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج ٤، ص ١٣، ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ٥٦٤.

٤٠- رواه البخاري في التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم: ١١٧٥.

لاحظ كيف أن مورقا أراد أن يسأل ابن عمر عن مشروعية الضحى، فسأله عن صلاته لها، لما علمه من حرصه على السنة، ثم سأله عن أبيه؛ لأن الولد يعرف عن والده ما لا يعرفه غيره، ثم سأله عن أبي بكر، ثم ختم بالسؤال عن عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما أخره في السؤال؛ لعلمه أن ما نقل من فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحى متردد بين كونه صلاة ضحى أو صلاة فتح، ولذلك أجاب ابن عمر بجواب يفهم منه التوقف في المسألة.

٢- عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده(٤١). يرى نافع استحباب النزول بالأبطح كما هو مذهب أستاذه ابن عمر؛ ثم دلل على هذا بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده.

٣- ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس يا ابن عباس ؟! قال: ما ذاك يا عروة؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى أبو بكر وعمر؛ فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة: كانا هما أتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلم به منك(٤٢). فتأمل كيف اعترض عروة على ابن عباس وهو من هو صحبة وعلما وفضلا في حكم المتعة في الحج؛ ولم يرتض منه الاحتجاج بالسنة المرفوعة؛ ومدركه أن الشيخين أعلم بالسنة منه.

٤- عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل. قال سعيد بن المسيب: فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت(٤٣). في هذا الأثر رجوع سعيد إلى عمل الشيخين وتقديمه لعمل أبي بكر، قال ابن عبد البر: "وأما اختيار سعيد فعل أبي بكر رضي الله عنه دون فعل عمر رضي الله عنه مع علمه بفضل الصلاة في السحر؛ فلأن الأخذ بالحزم في أمور الدين والدنيا خوف غلبة النوم فيصبح على غير وتر ... وحسبك بهذا حجة لاختيار سعيد فعل أبي بكر"(٤٤).

٥- عن أبي الزناد أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله

٤١- رواه مسلم في الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، رقم ١٣١٠.

٤٢- رواه أحمد في مسند ابن عباس رضي الله عنهما، رقم: ٢٢٧٧.

٤٣- رواه مالك في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، رقم ١٦.

٤٤- أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي بن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ج ٢، ص ١١٢.

ابن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين[٤٥]. يرى عمر بن عبد العزيز أن حد العبد في القذف كحد الحر، فلما سئل عن ذلك عبد الله بن عامر وهو من كبار التابعين، بين خطأه بمعارضته لعمل الخلفاء الراشدين.

خامسًا: المعقول:

العادة جارية مستقرة على أنه لا يجوز للجم الغفير من الناس التواطؤ على قول يعتقدون بطلانه، بحيث لا ينكرونه ويظهرون خلافه[٤٦]، ويتأكد هذا في حق خاصة الصحابة الذين تواترت عدالتهم، واشتهرت مناقبهم، ومن أهمها لزومهم الحق وإن كان مرا، ومن ثمة فعمل الخلفاء مع سكوت الصحابة عليه إجماع معتبر.

المطلب الرابع: الفرق بين عمل الخلفاء الراشدين وبين عمل أهل المدينة:

قد يلتبس الأمر بين عمل الخلفاء وعمل أهل المدينة وذلك لغموض عمل أهل المدينة عند بعض المالكية فضلا عن غيرهم من بقية أصحاب المذاهب الأخرى. وعمل أهل المدينة من أهم الأصول المهمة التي بنى مالك عليها كتابه **الموطأ**، وحتى لا يتشعب بنا المقام فسأنحو في بيان العمل منحى المحققين من المالكية وغيرهم، وعلى ضوئه نبين الفرق بينه وبين عمل الخلفاء، وقد قسم هؤلاء المحققون عمل أهل المدينة إلى قسمين، وهما:

عمل أهل المدينة النقلي:

وهي المسائل التي طريقها النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ونقل نقلا يحج ويقطع العذر، فهذا القسم حجة باتفاق المحققين من المالكية ووافقهم غيرهم عليه كالإمام ابن دقيق العيد وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤٧].

٤٥- رواه مالك في الحدود، الحد في النفي والقذف والتعريض، رقم ١٧، والبيهقي في الحدود، باب العبد يقذف حرا، رقم ١٧٦٢٣.

٤٦- انظر: الباجي، **إحكام الفصول**، ج ١، ص ٤٨٠.

٤٧- انظر: الباجي، **إحكام الفصول**، ج ١، ص ٤٨٦، ابن العربي، **القبس**، ج ١، ص ١٨٦، عياض، **ترتيب المدارك**، ج١، ص ٢٣، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد القشيري، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تعليق: محمد منير الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ١٧٧، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، **صحة أصول مذهب أهل المدينة (ضمن مجموعة الفتاوى)**، اعتنى بها: عامر الجزار، أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ج ٢٠، ص ١٦٨، وحسن بن محمد المشاط، **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص٢٠٨، والشنقيطي، **المذكرة**، ص ١٥٣.

عمل أهل المدينة الاجتهادي:

وهي المسائل التي مدركها الاجتهاد، فالصحيح أنه ليس بحجة كما صرح بذلك الباجي، فقال: "وأما التعلق بإجماع أهل المدينة من جهة الاستنباط فلا يكاد يصح من جهة النظر، ولا ينتصر بجدل"(٤٨). إذا تبين هذا، فمأخذ مالك في الاحتجاج بالعمل النقلي هو كونه خبرا متواترا، وهو الأمر الذي التبس على كثيرين ولم يتنبه له إلا الحذاق بمذهب مالك، يقول القاضي الباجي: "ومما يحتج به على وجه الإجماع، وليس بإجماع على الحقيقة، إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل، وإنما هو احتجاج بخبر"(٤٩).

ومثله العلامة ابن خلدون حيث قال: "... وظن كثير أن ذلك من مباحث الإجماع فأنكره، لأن دليل الإجماع لا يخص أهل المدينة من سواهم بل هو شامل للأمة ... ومالك رحمه الله لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى وإنما اعتبره من حيث اعتبار الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع صلى الله عليه وسلم وضرورة اقتدائهم بعين ذلك يعم الملة"(٥٠).

إذا تقرر العمل بقسميه، فليعلم أن الفارق بين عمل أهل المدينة المعتبر وبين عمل الخلفاء الراشدين يكمن في الأوجه الآتية:

أ- احتج مالك بعمل أهل المدينة بصفته حديثا مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف احتجاجه بعمل الخلفاء فقد احتج به بصفته إجماعا.

ب- يشترط مالك في عمل أهل المدينة نقل الجيل عن الجيل حتى يتحقق فيه شرط التواتر، بخلاف عمل الخلفاء فيقبله ولو كان آحادا.

ج- يشترط مالك في عمل أهل المدينة اتصال النقل به من لدنه إلى عصر النبوة حتى يتحقق فيه شرط التواتر، بخلاف عمل الخلفاء فيقبله ولو انقطع العمل به.

د- يشترط مالك في عمل أهل المدينة حصوله بها، بخلاف عمل الخلفاء الراشدين فيقبله ولو حصل في غيرها كما هو بين في **موطئه**.

٤٨- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ص ١٤٣، وانظر: الباجي، **إحكام الفصول**، ج ١، ص ٤٨٨، عياض، **ترتيب المدارك**، ج١، ص ٢٣، المشاط، **الجواهر الثمينة**، ص ٢٠٨.

٤٩- الباجي، **المنهاج**، ص ١٤٢.

٥٠- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٤٤٧.

ذ- اتفاق أهل الإجماع عن نظر واجتهاد في الأدلة، والاتفاق في عمل أهل المدينة مستند إلى مشاهدة الرواة لعمل من قبلهم(٥١).

ومن خلال ما ذكرناه من الفوارق نخلص إلى نتيجة مفادها أن مالكا يقدم عمل أهل المدينة النقلي على عمل الخلفاء حال التعارض، وهو ما سنشير إليه بأمثلته بحول الله ضمن حديثنا عن ضوابط تطبيق عمل الخلفاء الراشدين.

المطلب الخامس: ضوابط الاحتجاج بعمل الخلفاء الراشدين:

من خلال تتبع تفعيل مالك لعمل الخلفاء ظهر لي أنه لا يعمله على إطلاقه، وتوصلت إلى أنه يعمله بالضوابط الآتية:

أولًا: ألا يخالف عمل أهل المدينة:

وهذا أهم ضابط على الإطلاق، ذلك أن عمل أهل المدينة سنة متواترة وعمل الخلفاء إجماع مظنون، فيقدم المتيقن على المظنون، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾(٥٢). فلم يعمل مالك بهذا الأثر لمخالفته العمل، حيث قال: "ليس العمل عندي أن يقرأ الرجل في الركعة الآخرة من المغرب بعد أم القرآن بهذه الآية"(٥٣).

٢- عن مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه(٥٤). فظاهر هذا العمل أن عمر يرى قتل المسلم بالمستأمن وقد منع منه مالك ولذلك قال مالك: "ليس هذا الحديث بالمجتمع

٥١- انظر: **مقدمة ابن خلدون**، ص ٤٤٧.

٥٢- رواه مالك في الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، رقم ٢٥، والبيهقي في الحيض، باب قدر القراءة في المغرب، رقم ٤١٣٤، وعبد الرزاق في **المصنف**، رقم ٢٦٩٨.

٥٣- مالك، **المدونة**، ج ١، ص ١٠٣.

٥٤- رواه مالك في الجهاد، باب ما جاء في الوفاء بالأمان، رقم ١٢.

عليه وليس عليه العمل"[٥٥].

ثانيًا: ألا يخالف نصا كليا:

يشترط مالك عدم مخالفة عمل الخلفاء لنص كلي يكون بمثابة قاعدة تشريعية، وهذا في تقديري أدق من قول العلامة الحجوي: "ويشترط ألا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية"[٥٦]. وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لا يتركون العمل بما سمعوا إذا ثبت سماعهم له إلا عن دليل آخر مثله[٥٧]، أما مخالفة الحديث تخصيصا أو تقييدا أو بيانا فليست بمخالفة للحديث كما سيأتي بأمثلته بإذن الله، أما المخالفة للأحاديث التي هي بمثابة قواعد فمن أمثلته:

١- ما رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولًا وآخرا ولا يضرك؟ فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك[٥٨].

لم يعمل مالك في المشهور عنه بعمل عمر لمخالفته النصوص الكثيرة التي تدل على حرمة التصرف في مال المسلم من غير رضاه، ولذلك قال ابن القاسم: "لا يؤخذ بما قضى به عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة في الخليج ولا ينبغي أن يكون أحق بمال أخيه منه إلا برضاه"[٥٩].

وروي عن مالك العمل بحديث محمد بن مسلمة إذا لم يضر به، وإن أضر به فيمنع[٦٠].

قلت: يشهد لهذه الرواية أن مالكا صدر هذا الباب بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٥٥- **الموطأ**، ص ٢٠٢، وانظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج ٤، ص ٣٤٧، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٤، ص ٣٦.

٥٦- محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، مطبعة دائرة المعارف، الرباط، ١٤٣٠هـ، ج ٢، ص١٧٠.

٥٧- انظر: ابن العربي، **القبس في شرح موطأ**، ج ٢، ص ٣٥١.

٥٨- رواه مالك في الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم ٣٣.

٥٩- ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٦، ص ٢٠٢.

٦٠- انظر: الباجي، **المنتقى**، ج ٧، ص ٤١٤، ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، ج ٦، ص ٤١٧.

"لا ضرر ولا ضرار"(٦١).

٢- عن مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها(٦٢). ففي هذا أن عمر رضي الله عنه يرى أن حد العبد الزاني غير المحصن يتضمن الجلد والنفي، بينما يخالف مالك في هذا حيث قال: "الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا"(٦٣).

ووجه ترك العمل بعمل عمر هو أن في نفيه عقوبة لمالكه بمنعه منفعته طوال مدة نفيه، وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب غير الجاني(٦٤).

ثالثًا: ألا يكون مستند العمل عرفًا أو مصلحة:

إذا كان مستند العمل رجوعًا إلى عرف أو مصلحة، فإن مالكا لا يرجع إليه إذا تغيرت المصلحة أو العرف، ومثال ترك العمل مراعاة للمصلحة المرسلة؛ أن ما جرى عليه العمل عند الخلفاء هو عدم اشتراط الخلطة في تحليف المدعى عليه، ولم ينقل عنهم خلاف ذلك، وترك النقل في هذا كنقل الترك، لكن مالكا خالف في هذا فروى عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعي عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه(٦٥).

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه(٦٦). وهذا في حقيقته ليس رجوعا محضا إلى عمل عمر بن عبد العزيز وأهل المدينة، بل هو نظر في المصلحة، فاشترطت المخالطة حتى لا يتجرأ السفهاء على الفضلاء فيبتذلونهم في المحاكم بالتحليف(٦٧).

٦١- رواه مالك في الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم ٣١، والبيهقي في الصلح، باب لاضرر ولا ضرار، رقم ١١٥٧١، والحاكم في **المستدرك**، رقم ٢٣٤٥ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٦٢- رواه مالك في الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنا، رقم ١٥.

٦٣- مالك، **الموطأ**، ص ٥٤٥.

٦٤- الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج ٤، ص ١٨١.

٦٥- رواه مالك في الأقضية، باب القضاء في الدعوى، رقم ٨.

٦٦- مالك، **الموطأ**، ص ٤٨٠.

٦٧- انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج ٤، ص ٤٩٩.

ومثال ترك العمل مراعاة للعرف كحديث محمد بن مسلمة السابق في إجراء الخليج، ففي رواية أشهب عن مالك أنه ترك العمل بها لتغير حال الناس عن حالهم وقت عمر، قال مالك: "وأخذ بها من يوثق به، فلو كان معتدلا في زماننا هذا كاعتداله في زمان عمر، رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك؛ لأنك تشرب منه أولا وآخرا ولا يضرك، ولكن فسد الناس واستحقوا التهم فأخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جري هذا الماء، وقد يدعي جارك عليك به دعوى في أرضك"(٦٨).

رابعًا: صحة السند:

المعتبر في عمل الصحابة جملة صحة السند(٦٩)، فكم من عمل نقل عن الخلفاء، لكن مالكا لم يعمل به لعدم ثبوته، أو أن ما صح عنده بخلافه، كما نقل عن عثمان تحريم لحم الصيد مطلقا على المحرمين، بينما الصحيح عن عثمان أن ما لم يصد من أجل المحرم فلا بأس للمحرم بأكله(٧٠). وكما نقل عن علي أنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام: "لا آمرك أن تتقدم ولا آمرك أن تتأخر"(٧١)، والصحيح عند مالك ما رواه عنه بلاغا أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام: "إنها ثلاث تطليقات"(٧٢).

المطلب السادس: مراتب عمل الخلفاء:

تقدم معنا أن مالكا يحتج بعمل الخلفاء في حال اتفاقهم، فإن اختلفوا رجح من عملهم ما تأيد بالدليل(٧٣)، ومن أمثلة ذلك أنه قدم كتاب عمر في الزكاة على كتاب أبي بكر الصديق، وقد أوضح ابن العربي وجه ذلك فقال: "ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الماشية ثلاث كتب، كتاب أبي بكر الصديق بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم رواه أنس واستقر عنده، وكتاب إلى عمرو بن حزم واستقر عندهم، وما في كتاب عمر بن الخطاب عليه عول مالك، لطول مدة خلافته وسعة بيضة الإسلام في أيام

٦٨- الباجي، **المنتقى**، ج ٧، ص ٤١٤.

٦٩- الحجوي، **الفكر السامي**، ج ٢، ص ١٧٠.

٧٠- انظر: ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفروق الحديثة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج ٨، ص ٢٠٦.

٧١- انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٥، ص ١٩.

٧٢- رواه مالك في الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، رقم ٦، وابن أبي شيبة في **المصنف**، رقم ١٨١٧٩.

٧٣- انظر: ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ج ٢، ص ١٥٩.

ولايته، وكثرة مصدقيه، فما من أحد اعترض عليه فيه؛ ولأنه استقر بالمدينة وجرى عليه العمل، مع أنه رواية سائر أهل المدينة .... ورجح مالك رواية كتاب عمر على رواية كتاب أبي بكر بأربعة أوجه:

الأول: أنها رواية فقيه كبير السن محصل للعلم على من هو أحط منه في ذلك.

الثاني: أنه يرويه ثقتان حافظان ابنا عبد الله بن عمر.

الثالث: أنه اتفاق من أهل المدينة على نقلها، ونقلهم مقدم على نقل غيرهم بالترجيح اتفاقا.

الرابع: عمل عمر بن عبد العزيز بها في الأقطار التي فيها كتاب أبي بكر الصديق"(٧٤).

هذا، والناظر في **الموطأ** بوجه عام يلحظ أن مالكا يقدم عمل عمر على من سواه إلا فيما ندر، وهذا راجع لعدة أسباب، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- موافقة رأيه للوحي والتنزيل غالبا، ولذا حصل الإجماع غالبا على قضاياه(٧٥).
- طول مدة خلافته، حيث عرضت له من النوازل ما لم تعرض للصديق رغم أنه أجل منه.
- اجتماع المهاجرين والأنصار في المدينة على عهده، فأمكن بذلك حصول صورة الإجماع، فقد كان عمر يمنعهم من الخروج إلا للجهاد ونحوه، بخلاف حال الصحابة بعده فقد ساحوا في الأرض في خلافة عثمان رضي الله عنه.
- اجتماع كلمة الصحابة على عهده، بخلاف الحال بعده؛ فقد انفرط عقد الأمة في أواخر عهد عثمان رضي الله عنه وبدا التفرق بأجلى صوره في خلافة علي رضي الله عنه.

هذا، وبعد أن استبانت لنا ماهية عمل الخلفاء؛ فسأبين في المباحث الآتية بإذن الله كيف وظف مالك عملهم في فقه الحديث النبوي.

المبحث الأول: إثبات النسخ بعمل الخلفاء الراشدين:

بعد أن اتضحت لنا ماهية عمل الخلفاء الراشدين في المبحث السابق، سأكشف إن شاء الله في هذا المبحث والذي يليه كيف وظف مالك هذا المبدأ في فقه الحديث، فبعد نوع من الاستقراء الناقص توصلت إلى أنه يعمله في عدة ميادين منها إثبات النسخ.

فلا يخفى أن معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه من الأهمية بمكان، فالفقيه لا يتأتى له حسن النظر إلا بمعرفته، وقد اهتدى مالك إلى جعل عمل الخلفاء الراشدين دليلا على وجود الناسخ، وقد جاء

٧٤- ابن العربي، **المسالك**، ج ٤، ص ٥٥-٥٧، وانظر: **القبس**، ج ٢، ص ٩٤، **أحكام القرآن**، ج ٢، ص ٤٤٣.

٧٥- انظر: الدهلوي، **المسوى**، ج ١، ص ٣٢.

هذا المعنى عنه فروى محمد بن الحسن أنه سمع مالكا يقول: "إذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به"(٧٦). وهذه بعض هذه النماذج:

١- **نسخ الوضوء مما مست النار:**

هذه المسألة من المسائل التي اشتد فيها الخلاف في عصر الصحابة والتابعين، وقد عرض لها الإمام مالك في **موطئه**، فأفرد لها بابا مفردا، بعنوان: باب ترك الوضوء مما مسته النار.

وقد ساق تحته عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ(٧٧). ثم حديث سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ(٧٨). ثم أورد عمل الخلفاء الأربعة، فروى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ(٧٩). ثم روى عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ(٨٠). ثم روى بلاغا أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار(٨١). ثم روى عن جابر بن عبد الله قوله: " رأيت أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ"(٨٢). ونلحظ من خلال هذا أمرين: أولهما هو إخراجه لهذا الباب عقب باب سابق بعنوان: باب ما لا يجب منه الوضوء، وهذا تخصيص بعد تعميم، المقصد منه

٧٦- ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج١، ص٢١٥، وانظر: **المسالك**، ج ٢، ص ٨٧، و**القبس**، ج ١، ص ١١٩، وابن العربي، **العارضة**، ج ١، ص ١، ص ١٠٩.

٧٧- رواه مالك في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، رقم ١٩، والبخاري في الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم ٢٠٧، ومسلم في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مسته النار، رقم ٣٥٤.

٧٨- رواه مالك في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، رقم ٢٠، والبخاري في الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، رقم ٢٠٩.

٧٩- رواه مالك في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، رقم ٢١.

٨٠- رواه مالك في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، رقم ٢٢.

٨١- المرجع السابق.

٨٢- المرجع السابق، رقم ٢٤، والبيهقي في الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، رقم ٧٤٥.

الاعتناء بهذه المسألة لقوة الخلاف فيها.

والثاني أنه أشبع الباب بالنصوص وذلك لقوة الخلاف فيه، وساق تحته عمل الخلفاء الراشدين لإفادة نسخ الوضوء مما مست النار، يوضح هذا الحافظ ابن عبد البر فيقول: "أشبع مالك هذا الباب في **موطئه** وقواه لقوة الخلاف بين السلف بالمدينة وغيرها فيه؛ فذكر حديثين مسندين ... وذكر عن أبي بكر وعمر وعلي وعثمان وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبي طلحة الأنصاريين أنهم كانوا لا يرون على من أكل شيئا مسته النار وضوءا وأنهم كانوا يأكلون ذلك ولا يحدثون قبل الصلاة وبعد أكلهم ما مست النار وضوءا، ودل ذلك من فعله على عمله باختلاف الآثار المسندة في هذا الباب. فأعلم الناظر في **موطئه** أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار دليل على أنه منسوخ وأن الآثار الواردة بذلك ناسخة للآثار الموجبة له ..."(٨٣).

٢- نسخ النهي عن وضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى مستلقيا:

طبق الإمام نفس المنهج المتقدم على هذه المسألة، ونظرا لجزئية المسألة أوردها في باب جامع الصلاة، حيث يورد الأحاديث التي تدل على فروع مختلفة ويتعسر جمعها في باب مفرد. ثم ساق في المسألة حديثين، أولهما مرفوع، رواه مالك عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى(٨٤). وأما الثاني فموقوف على عمر وعثمان، رواه مالك عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك(٨٥).

وقد استدل بالحديث الأول على الإباحة وأكد بعمل الخلفاء على إحكامه، وأما ما ورد مما يخالف هذا فمنسوخ، وهو حديث مروي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره(٨٦).

يقول ابن عبد البر مقررا ما سبق ذكره ووافقه ابن العربي أيضًا: "وأظن والله أعلم أن السبب

٨٣- ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ١، ص ٢١٤، وانظر: **المسالك**، ج ٢، ص ٨٧، وابن العربي، **القبس**، ج ١، ص ١١٩.

٨٤- رواه مالك في النداء لصلاة، باب جامع الصلاة، رقم ٨٧، رواه البخاري في الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، رقم ٤٧٥، ومسلم في اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، رقم ٢١٠٠.

٨٥- رواه مالك في النداء لصلاة، باب جامع الصلاة، رقم ٨٧، والبخاري في الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، رقم ٤٧٥.

٨٦- رواه مسلم في اللباس، في منع الاستلقاء على وضع إحدى الرجلين، رقم ٢٠٩٩.

الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في **موطئه** ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى ... فنرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب حديث عباد بن تميم هذا يحدث به على وجه الدفع لذلك؛ ثم أردف هذا الحديث في **موطئه** بما رواه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله؛ واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه عليه السلام ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه"(٨٧).

والقاضي أبو الوليد الباجي ممن أشار أيضا إلى هذه النكتة، وهو إمكانية إثبات النسخ بعمل الخلفاء، فبعد أن ذكر بعض أوجه الجمع بين هذين الحديثين على سبيل الاحتمال، خلص إلى قوله: "... على أنه لو لم يصح الجمع بينهما لكان حديث الزهري أولى؛ لأن روايته أثبت، وأخذ الجماعة به واتصال العمل به دليل على صحته وبقاء حكمه، وإن كان أحدهما ناسخا للآخر؛ فخبر الإباحة هو الناسخ، للإجماع بعد النبي صلى الله عليه وسلم على جوازه"(٨٨).

هذا خلاصة ما ذكره الحذاق من شراح **الموطأ**، ولا أملك إلا أن أزعم أنه مقصد مالك من إيراده عمل عمر وعثمان عقب الحديث المرفوع.

٣- نسخ إباحة نكاح المتعة:

هذه المسألة من المسائل التي اشتد فيها النزاع في الصدر الأول نظرا لاختلاف النصوص فيها، حتى عدها ابن العربي من غرائب الشريعة، لأنها أبيحت وحرمت عدة مرات، وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات(٨٩)، من أجل ذلك بقي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرى إباحتها، وهو الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه من أهل مكة واليمن، وهو مروي عن غيره من الصحابة(٩٠).

٨٧- ابن عبد البر، **التمهيد**، ج ٥، ص ١٨٣، وانظر: **الاستذكار**، ج ٢، ص ٣٤٩، وقد اقتبس منه ابن العربي في **المسالك**، ج ٣، ص ٢٢٤.

٨٨- الباجي، **المنتقى**، ج ٢، ص ٣٣٦.

٨٩- انظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ١، ص ٤١٠، وابن العربي، **المسالك**، ج ٥، ص ٥٠٩، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عماد البارودي، خيري سعيد، مكتبة التوفيقية، ج ٥، ص ١٣٠.

٩٠- انظر: ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ج ٣، ص ١٥٩.

وقد روي عن ابن عباس الرجوع عن المتعة، لكنه لم يصح عنه، قال ابن عبد البر: "... وهي كلها آثار ضعيفة لم ينقلها أحد يحتج به، والآثار عنه بإجازة المتعة أصح ولكن العلماء خالفوه فيها قديما وحديثا..."(٩١). ونظرا لما ذكرته من الخلاف في المسألة أفردها مالك بباب مستقل بعنوان: باب نكاح المتعة، ثم ساق حديثين، أولهما: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية"(٩٢). وهو صريح في النسخ من جهة تأخره، كما أن له مزية أخرى وهو أنه من رواية علي وابنه وحفيديه من آل بيت رسول صلى الله عليه وسلم.

وأما الثاني فموقوف على عمر رضي الله عنه، رواه عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه؛ فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال: "هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت"(٩٣).

ومراد مالك من روايته الدلالة على إثبات نسخ الإباحة، فكما هو ظاهر من الأثر أن التحريم قد بدأ يستقر عند الصحابة في زمن عمر، ولذلك نقلت خولة الخبر إلى عمر فخرج على تلك الهيئة التي تدل على شناعة العمل، وأما تردده في الرجم فلقوة الشبهة في وقته لا غير.

المبحث الثاني: إثبات الإحكام في الحديث:

مر معنا كيف أن مالكا يدلل بعمل الخلفاء على ثبوت النسخ، ومن خلال ما سأذكره سنرى بحول الله كيف يعمل هذه القاعدة بطريقة عكسية، فيدلل به على إحكام الحديث، ولا يخفى أن دعاوى النسخ في الحديث كثيرة، وقد وجد من يسارع إليها دون روية، مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وإليك بعض هذه الأمثلة:

١- تحريم بيع الطعام قبل قبضه:

بوب مالك بابا بعنوان: باب العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل قبضه، وساق تحته ثلاثة أحاديث مرفوعة، أولها: عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه

٩١- ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٤، ص ٥١٣، وخبر تراجعه رواه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم ١١٢٢، وقال ابن حجر في **التلخيص**، ج ٣، ص ١٥٨: "وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف"، وانظر: **الفتح**، ج ٩، ص ١٧٢.

٩٢- رواه مالك في النكاح، باب نكاح المتعة، رقم ٤١، والبخاري في النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا، رقم ٥١١٥، ومسلم في النكاح، باب نكاح المتعة، رقم ١٤٠٧.

٩٣- رواه مالك في النكاح، باب نكاح المتعة، رقم ٤٢.

حتى يستوفيه"[٩٤]. والثاني: عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"[٩٥]. والثالث: عن ابن عمر أنه قال: "كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه"[٩٦].

ثم أردفه بعمل الخليفة عمر إفادة لإحكام الحرمة وعدم نسخها، فروى عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال: "لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه"[٩٧]. يقول الزرقاني: "وفائدة ذكره بعد المرفوع مع قيام الحجة به اتصال العمل به، فلا يتطرق إليه احتمال نسخ"[٩٨]. قلت: وله فائدة أخرى وهي إثبات قصر تحريم البيع قبل القبض على الطعام فقط.

٢- صلاة الحاج بمنى ركعتين:

يرى مالك أن السنة في صلاة الحاج بمنى ركعتين سواء كان من أهل مكة أم من غيرهم، وبيانا لإحكام هذا الحكم روى عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد[٩٩]. فبين من خلال هذا الحديث المرفوع أن السنة ركعتان في منى وهي التي جرى عليها عمل الخلفاء إلى أن خالفها عثمان في شطر إمارته بتأويل رآه ليس هذا مقام بيانه.

ثم روى بعده عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا

٩٤- رواه مالك في البيوع، باب العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل قبضه، رقم ٤٢، والبخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم ٢١٢٦، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم ١٥٢٦.

٩٥- رواه مالك في البيوع، باب العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل قبضه، رقم ٤٣، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم ١٥٢٦.

٩٦- رواه مالك في البيوع، باب العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل قبضه، رقم ٤٤، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم ١٥٢٧.

٩٧- رواه مالك في البيوع، باب العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل قبضه، رقم ٤٥.

٩٨- الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج ٣، ص ٣٦٨.

٩٩- رواه مالك في الحج، باب صلاة منى، رقم ٢٠٤، والبخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم ١٠٨٢، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم ٦٩٤، كلاهما عن ابن عمر موصولا.

أنه قال لهم شيئًا"[١٠٠]. ثم روى عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا"[١٠١]. ففائدة ذكره لعمل الخلفاء بعد النص المرفوع، هي كما قال الزرقاني: "وفائدة ذكر الخلفاء مع قيام الحجة بالفعل النبوي وحده أن هذا الحكم لم ينسخ، إذ لو نسخ ما فعله الخلفاء بعده"[١٠٢].

وهذا المسلك، أي: إثبات الإحكام بعمل الخلفاء، قد سلكه مالك في حد الرجم فأثبت اتصال العمل بالرجم، حتى لا يدعى نسخه، ولذلك لم يكتف برواية ستة أحاديث مرفوعة تثبت الرجم، بل قفى على إثرها بعمل الخلفاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[١٠٣]. وأظهر من هذا بيانه أن الصلاة تكون قبل الخطبة في صلاة العيدين، حيث أفرد المسألة بباب ساق تحته فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أتبعه بعمل الخلفاء الأربعة وذلك حتى لا يدعى النسخ بما جرى عليه العمل في زمن بني أمية من تقديم الخطبة على الصلاة[١٠٤].

المبحث الثالث: الترجيح بعمل الخلفاء:

كثيرا ما يعتري متون الحديث شيء من التعارض الظاهري، فيطلب العلماء الترجيح بينها في حال امتناع الجمع أو النسخ، وقد اهتدى مالك إلى جعل عمل الخلفاء فيصلا في الترجيح حال التعارض، وقد عبر عن هذا ابن العربي فقال: "... إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فما عمل به الخلفاء أرجح"[١٠٥]. ومن أمثلة ذلك:

١- أوقات الصلاة:

وردت بعض النصوص التي تعارضت فيها الفهوم في باب مواقيت الصلاة، وتحت باب وقوت الصلاة أورد مالك الأحاديث المرفوعة في ذلك ثم أردفها بعمل عمر، فروى عنه ثلاثة أحاديث:

الأول: أنه كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل

١٠٠- رواه مالك في الحج، باب صلاة منى، رقم ٢٠٥.

١٠١- رواه مالك في الحج، باب صلاة منى، رقم ٢٠٦.

١٠٢- الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج ٢، ص ٤٨١.

١٠٣- انظر: مالك، **الموطأ**، ص ٥٤١.

١٠٤- المرجع السابق، ص ١٣٤.

١٠٥- ابن العربي، **المسالك**، ج ٢، ص ٨٦، وانظر: **القبس**، ج ١، ص ١١٩، **والعارضة**، ج ١، ص ١٠٩.

أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة(١٠٦).

والثاني: أنه كتب إلى أبي موسى: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة والمغرب إذا غربت الشمس وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل(١٠٧).

والثالث: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين(١٠٨).

وقد اتكأ مالك على هذه الآثار في الترجيح بين متون الحديث، وجعلها مرآته، ذلك أنها بمثابة الإجماع، يقول ابن العربي: "تأصيل: ونبه مالك رحمه الله بحديث عمر على أصل كبير من أصول الفقه، وهو سكوت باقي القرن على قول بعضهم فإنه يكون إجماعا؛ لأن عمر كتب إلى الأمصار بكتابه فما اعترضه أحد. توصيل: ونبه به أيضًا على أصل آخر من أصول الفقه، وهو اتصال عمل الخلفاء لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فتقوى النفس به، أو يأخذ أحاديثه فيرجح على غيره، فلم نجد هاهنا لأبي بكر في الباب كلاما؛ فأردفه كلام عمر، ووجد في الزكاة كلام أبي بكر وعمر فأردف كلام النبي صلى الله عليه وسلم بهما"(١٠٩).

هذا، ومن نماذج تفعيل عمل عمر استحباب مالك للتغليس بالصبح، وترجيحه على الإسفار، فقد أيد النص المرفوع الدال على الاستحباب، بكتاب عمر السابق إلى عماله، والنص المرفوع مروي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"(١١٠).

١٠٦- رواه مالك في الوقوت، باب وقوت الصلاة، رقم ٦، والبيهقي في الصلاة، باب كراهة تأخير العصر، رقم ٢١٣٦، وعبد الرزاق في **المصنف**، رقم ٢٠٣٨.

١٠٧- رواه مالك في الوقوت، باب وقوت الصلاة، رقم ٧، وعبد الرزاق في **المصنف**، رقم ٢٠٣٦.

١٠٨- رواه مالك في الوقوت، باب وقوت الصلاة، رقم ٨، والبيهقي في الصلاة، باب كراهة تأخير العصر، رقم ٢١٣٥.

١٠٩- ابن العربي، **القبس**، ج ١، ص ٥٧، وانظر: **المسالك**، ج ١، ص ٣٩٠.

١١٠- رواه مالك في الوقوت، باب وقوت الصلاة، رقم ٤، والبخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم ٥٧٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم ٦٤٥.

قال ابن عبد البر تعليقا على حديث عائشة: "في هذا الحديث التغليس بصلاة الصبح وهو الأفضل عندنا، لأنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ألا ترى إلى كتاب عمر إلى عماله: والصبح والنجوم بادية مشتبكة..."(١١١).

٢- صيغة التشهد في الصلاة:

وردت صيغ كثيرة للتشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن مالكا يرجح تشهد عمر بن الخطاب على غيره، ولذلك صدر بتشهده باب التشهد في الصلاة، فرواه عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: "قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"(١١٢).

وقد أفصح ابن العربي عن مأخذ مالك في المسألة، فقال: "ذكر مالك في هذا الباب تشهد عمر ابن الخطاب ورجحه على تشهد ابن عباس وعلى تشهد عبد الله بن مسعود، لأن عمر بن الخطاب كان يعلمه الناس على المنبر بين ظهراني الصحابة، الذين منهم عبد الله وابن عباس الراويان للتشهدين الأخيرين، ولم يسمع من أحد نكير فصار ذلك إجماعا على الترجيح"(١١٣).

٣- لا يقطع الصلاة شيء:

مذهب مالك أن الصلاة لا يقطعها ـ بمعنى يبطلها ـ شيء، وهذا خلافا لبعض أهل العلم الذين قضوا ببطلانها وأخذوا ببعض الأحاديث الصحيحة في ذلك(١١٤). وتحت باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، روى مالك عن عبد الله بن عباس أنه قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت

١١١- ابن عبد البر، **التمهيد**، ج ١، ص ١٤٦.

١١٢- رواه مالك في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم ٥٣، والبيهقي في الصلاة، باب من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم، رقم ٢٩٠٤، وعبد الرزاق في **المصنف**، رقم ٣٠٦٧.

١١٣- ابن العربي، **القبس**، ج ١، ص ٢٢٤، وانظر: **المسالك**، ج ١، ص ٣٨٩.

١١٤- كحديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود"، قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان"رواه مسلم في الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم ٥١٠.

الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد(١١٥).

فقصد من روايته الدلالة على أن الأتان لم تبطل صلاة الصحابة رضي الله عنهم بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة، ثم أورد عقبه عن علي بن أبي طالب قوله: "لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي"(١١٦). فأيد المرفوع بقول علي حتى يبين أن الصلاة لا يقطعها شيء.

قال ابن العربي: "اعلم أنه لا يقطع الصلاة شيء كائنا ما كان، وبه قال عامة العلماء من الصحابة فمن دونهم، ولله در مالك فإنه ذكر الأحاديث التي تمنع القطع، وعلم أن هناك أحاديث سواها، فأدخل عن علي بن أبي طالب آخر الخلفاء، أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء، وإذا عمل الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحا له"(١١٧).

المبحث الرابع: استخدام عمل الخلفاء الراشدين كقرينة على ضعف الحديث:

استخدم الإمام مالك عمل الخلفاء الراشدين كقرينة على ضعف الحديث، وقد أشار ابن العربي إلى منهجه هذا في تعليقه على ما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ فقالوا: "لا"(١١٨). وبين أن مالكا استدل بهذا الحديث على ضعف الحديث الذي ورد فيه الأمر بالاغتسال من غسل الميت، وهو ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ"(١١٩).

قال ابن العربي: "... ولو كان هذا الحديث صحيحا لما خفي على المهاجرين حين قالوا لأسماء ابنة عميس وقد غسلت زوجها أبا بكر الصديق: لا غسل عليك، وبهذا رد مالك هذا الحديث، ونعم ما

١١٥- رواه مالك في الصلاة، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، رقم ٣٨، والبخاري في الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم ٤٩٣، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، رقم ٥٠٤.

١١٦- رواه مالك في الصلاة، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، رقم ٤٠، وعبد الرزاق في **المصنف**، رقم ٢٣٦١.

١١٧- ابن العربي، **المسالك**، ج ٣، ص ١٠٦، وانظر: **القبس**، ج ٢، ص ٣٣٩.

١١٨- رواه مالك في الجنائز، باب غسل الميت، رقم ٣.

١١٩- رواه أحمد في باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، رقم ٧٧٧٥، وأبو داود في الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم ٣١٦١، والترمذي في الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم ٩٩٣، وقال الترمذي: حديث حسن، وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب في ما جاء في غسل الميت، رقم ١٤٦٣.

اعتمد عليه في الرد؛ فإن الحديث الصحيح إذا تركه الخلفاء والمهاجرون يكون ذلك غمزا فيه، فكيف بالضعيف؟"[١٢٠]. ومن نماذج تطبيقه لهذا ما يأتي:

١- نكاح المحرم:

ذهب مالك إلى حرمة نكاح المحرم، فاستدل بحديثين مرفوعين؛ الأول: رواه عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج[١٢١]. والثاني عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"[١٢٢].

ثم عضدهما بعمل عمر بن الخطاب، فروى عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه[١٢٣]. ويظهر من خلال هذا أن مالكا قوى المرفوع بعمل عمر وأومأ إلى ضعف حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم[١٢٤]. وهذا ما ظهر لي، وليس مالك بدعا في ذلك، فقد سبقه إلى هذا سعيد بن المسيب فقال: "وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم"[١٢٥]. وتبعه عليه ابن عبد البر فقال: "وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط ..."[١٢٦]. وإن قلنا أنه لم يضعفه فمقصده من إيراده عمل عمر هو ترجيح حديثي أبي رافع

١٢٠- ابن العربي، **القبس**، ج ٢، ص ٤٤، وانظر: **المسالك**، ج ٣، ص ٥٠٨ و٥١١. هذا، وقد نقل عن ابن مسعود إنكاره على أبي هريرة رواية هذا الحديث، وقال فيه قولا شديدا، قال: "يا أيها الناس! لا تنجسوا من موتاكم". انظر: ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ج ٢، ص ١٦٩.

١٢١- رواه مالك في الحج، باب نكاح المحرم، رقم ٧٢، والترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم ٨٤١، وقال: هذا حديث حسن، والبيهقي في النكاح، باب نكاح المحرم، رقم ١٤٥٤٤، وضعفه الألباني.

١٢٢- رواه مالك في الحج، باب نكاح المحرم، رقم ٧٣، ومسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم ١٤٠٩.

١٢٣- رواه مالك في الحج، باب نكاح المحرم، رقم ٧٣، والبيهقي في النكاح، باب نكاح المحرم، رقم ١٤٤٥١.

١٢٤- رواه البخاري في النكاح، باب نكاح المحرم، رقم ٥١١٤، ومسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم ١٤١٠.

١٢٥- رواه أبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم ١٨٤٥، وصححه الألباني، والبيهقي في النكاح، باب نكاح المحرم، رقم ١٤٥٤٦.

١٢٦- ابن عبد البر، **التمهيد**، ج ٨، ص١٩٠، وللفائدة فقد تعقب ابن حجر دعوى التفرد، فبين موافقة عائشة وأبي هريرة لابن عباس. انظر: **الفتح**، ج ٩، ص ١٦٦.

وعثمان على حديث ابن عباس، لتأيدهما باتصال عمل الخلفاء الراشدين[١٢٧]. وللفائدة نذكر هنا جواب ابن العربي عن تضعيف البخاري لحديث عثمان وتصحيحه لحديث ابن عباس وكيف أنه أدخله من طريق أهل المدينة ليتقوى بذلك على رد رواية مالك ومذهبه، فقال: "... وهبك أن البخاري ضعف ثبتها، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فسخ نكاح طريف المري حين عقده وهو محرم، فهذا حديث اتصل به عمل الخلفاء فقوى بذلك مكانه ...."[١٢٨].

٢- الشرب قائما:

ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من شرب الماء قائما، وأخذوا ببعض الأحاديث الدالة على المنع، ولما لم تثبت هذه الأحاديث عند مالك، أورد عمل الخلفاء تحت باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، فروى بلاغا أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما[١٢٩]. فقصده من إيراد عمل الخلفاء ومن وافقهم من الصحابة التدليل على الجواز، والطعن في الروايات الدالة على المنع، ولو صحت لكان الخلفاء الراشدون أعلم الناس بها.

وقد أوضح ابن عبد البر ما ألمحت إليه فقال: "إنما رسم مالك هذا الباب وذكر فيه عن عمر وعلي وعثمان وسعد وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يشربون قياما لما سمع فيه من الكراهية، والله أعلم، ولم يصح عنده الحظر، وصحت عنده الإباحة؛ فذكرها في باب أفرد لها من كتابه هذا وهي الأكثر عند العلماء وعليها جماعة الفقهاء"[١٣٠]. والباجي ممن يوافق على أن مقصد مالك التضعيف، وأما ابن العربي والزرقاني فيريان أنه أعمله ترجيحا[١٣١]، والذي تطمئن إليه النفس أنه لم تثبت عنده أحاديث المنع أو الإباحة، ولو صحت عنده لذكرها، كما هو ديدنه في **الموطأ**، والله أعلم.

٣- ركعتا الطواف بعد الصبح والعصر:

وردت بعض الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية ركعتي الطواف في أوقات النهي، غير أنها لم تثبت عند مالك، وبيانا لضعفها أورد عمل الخليفة عمر فروى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن

١٢٧- انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج ٨، ص ١٩٠، الباجي، **المنتقى**، ج ٣، ص ٤٠٨.

١٢٨- ابن العربي، **القبس**، ج ٢، ص ٢٣١، وانظر: **المسالك**، ج ٤، ص ٣٥٠.

١٢٩- رواه مالك في الجامع، باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، رقم ١٣.

١٣٠- ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٧، ص ٣٦٠، وانظر: ابن العربي، **المسالك**، ج ٧، ص ٣٥٦.

١٣١- انظر: الباجي، **المنتقى**، ج ٩، ص ٣٣٧، ابن العربي، **المسالك**، ج ٧، ص ٣٥٩، الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج ٤، ص ٣٧٢.

عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف(١٣٢). يقول ابن العربي: "وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار"(١٣٣). وروى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة"(١٣٤).

فلما كان هذا الحديث مرويا ولم تصح طرقه، أدخل مالك فعل عمر بن الخطاب حين طاف عمر بالبيت والشمس لم تطلع ورحل حتى صلاهما بذي طوى، فكان فعل عمر بن الخطاب في الصحابة وهو الخليفة المهدي أولى من ذلك الحديث المروي، ولو كانت تلك الوصية من النبي صلى الله عليه وسلم متقدمة، وذلك الحديث عن أبي ذر صحيحا، لكان بمكة مشهورا، ولما خفي عن عمر حاله(١٣٥).

هذا توجيه ابن العربي وأراه وجيها مخرجا على تبويب مالك، فإن قلنا بتقوية أحد الحديثين وهو ما مال إليه ابن عبد البر في التمهيد فيكون عمل عمر مرجحا لأحاديث النهي، والله أعلم.

٤- ترك قراءة البسملة في الفاتحة في صلاة الفريضة:

ذهب الإمام مالك إلى أن البسملة ليست آية من فاتحة الكتاب، وانبنى على هذا قوله بمنع قراءتها في صلاة الفريضة، وقد استدل مالك لرأيه بعمل الخلفاء الراشدين، فروى عن أنس بن مالك أنه قال: "قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة"(١٣٦). فإيراد مالك لهذا الحديث دليل على أمور، منها:

١٣٢- رواه مالك في الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، رقم ١٢٠، والبيهقي في الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، رقم ٤٥٣٠، وعبد الرزاق في **المصنف**، رقم ٩٠٠٨.

١٣٣- رواه أحمد في أول مسند المدنيين، حديث جبير بن مطعم، رقم ١٦٧٣٦، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، رقم ٨٦٨، وقال: حسن صحيح، وأبو داود في المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم ١٨٩٤، والنسائي في مناسك الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات، رقم ٢٩٢٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم ١٢٥٤، والبيهقي في الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، رقم ١٤٥١٦.

١٣٤- رواه أحمد في مسند الأنصار، حديث أبي ذر، رقم ٢١٥١٨، والبيهقي في الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، رقم ٤٥١٧.

١٣٥- ابن العربي، **المسالك**، ج ٤، ص ٤٠٦، وانظر: **القبس**، ج ٢، ص ٢٥٠.

١٣٦- رواه مالك في الصلاة، باب العمل في القراءة، رقم ٣٠.

أ- تضعيفه لكل حديث فيه ذكر البسملة في الصلاة، ولو صحت هذه الأحاديث لما خفيت على الخلفاء الراشدين.

ب- تضعيفه لكل حديث مرفوع فيه نفي ذكر البسملة في الصلاة، بما فيها رفع أنس للحديث السابق(١٣٧)، ولو صح هذا الحديث أو غيره لاهتبل مالك بذكره كما هو منهجه في **الموطأ**، ومع هذا فقد استعاض عنه بعمل الخلفاء الراشدين، وهذا من تمام إنصافه.

المبحث الخامس: تقوية الحديث الصحيح بعمل الخلفاء الراشدين:

عمد مالك في **موطئه** إلى هذا المنهج، فتجده يروي الحديث ثم يردفه بعمل الخلفاء بقصد تقويته ثبوتا أو دلالة، أو لكلا القصدين، وهذا دأبه في حال عدم الاختلاف بين الأحاديث عنده، وعدم وجود دعوى النسخ، مع توافر المخالف القائل بمقتضى خلاف ما يرويه، ومن أمثلة ذلك:

١- تحريم ربا الفضل:

الربا نوعان: ربا فضل وربا نسيئة، فالثاني مجمع على تحريمه، وأما الأول فقد خالف فيه ابن عباس من الصحابة. من أجل ذلك بوب مالك باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، وحشده بستة أحاديث مرفوعة تدل على حرمة ربا الفضل؛ ثم قواها بثلاثة أحاديث موقوفة على عمر تقوي دلالة الأحاديث السابقة، منها ما جاء عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا"(١٣٨).

وقد علق الزرقاني على عمل عمر بقوله: "... وذكر هذا الموقوف إشارة لاستمرار العمل به ..."(١٣٩). قلت: إن أراد به إحكام الحديث فمحل نظر؛ لانعدام مدعى النسخ في هذه الأحاديث، وإن أراد التقوية كما ذكرت فهو الصحيح إن شاء الله. كما يمكنني القول أن مالكا أشار بصنيعه هذا إلى ضعف حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الربا في النسيئة"(١٤٠).

١٣٧- رواه مسلم في الآذان، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم ٣٩٩.

١٣٨- رواه مالك في البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، رقم ٣٥، والبيهقي في البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد، رقم ١٠٦٢٧.

١٣٩- الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج ٣، ص ٣٥٨.

١٤٠- رواه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم ١٥٩٦.

٢- **المشي أمام الجنازة:**

ذهب مالك إلى أن السنة في تشييع الجنازة هو المشي أمامها، فروى تحت باب المشي أمام الجنازة عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر(١٤١). ثم روى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش(١٤٢). فالملاحظ أنه دلل لمذهبه بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قواه بعمل الخلفاء الراشدين وبعض الصحابة، كما أنه أومأ بصنيعه هذا إلى ضعف الأحاديث المرفوعة أو الموقوفة على الخلفاء، والتي فيها ذكر المشي خلف الجنازة.

٣- **نصاب القطع في السرقة:**

اختلف العلماء في نصاب السرقة فذهب مالك ومن وافقه إلى أن قدره في الذهب ربع دينار وفي الفضة ثلاثة دراهم، وقد استدل لمذهبه بحديثين مرفوعين؛ ثم قواهما بعمل الخليفة الراشد عثمان فروى عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده(١٤٣). كما تضمنت روايته لعمل عثمان تضعيفا للحديث الذي اعتمدته الحنفية في نصاب القطع، وهو ما رواه ابن عباس قال: "قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم"(١٤٤). قال ابن العربي: "وأما حديث الحنفية فضعيف، والدليل على ضعفه ترك العمل به، وقد قطع عثمان في ثلاثة دراهم"(١٤٥).

١٤١- رواه مالك في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم ٨، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم ١٠٠٩، وأبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم ٣١٨٠، والنسائي في الجنائز، باب مكان الماشي في الجنازة، رقم ١٩٤٤، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم ١٤٨٣، والبيهقي في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم ٦٩٥٧، وصححه الألباني.

١٤٢- رواه مالك في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم ٩، والبيهقي في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم ٦٩٦٠، وعبد الرزاق في المصنف، رقم ٦٢٦٠.

١٤٣- رواه مالك في الحدود، باب ما يجب فيه القطع، رقم ٢٣، والبيهقي في السرقة، باب القطع في الطعام الرطب، رقم ١٧٦٨٥.

١٤٤- رواه أبو داود في الحدود، باب مايقطع فيه السارق، رقم ٤٣٨٧.

١٤٥- ابن العربي، **المسالك**، ج ٧، ص ١٤٣.

المبحث السادس: الاستعاضة عن الحديث الضعيف بعمل الخلفاء الراشدين:

إذا لم يصح في المسألة حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن مالكا يلجأ إلى عمل الخلفاء الراشدين فيستعيض به عن الضعيف، ولا يكون هذا إلا في حال التوافق بين المرفوع الضعيف وعمل الخلفاء، ومن نماذجه ما يأتي:

١- اشتراط الحول في الزكاة:

يعد الحول شرطا في وجوب زكاة المال، ولكن النصوص المرفوعة في إثباته مطعون فيها، فلما لم تصح هذه الأحاديث عند مالك استعاض عنه بعمل الخليفتين الراشدين أبي بكر وعثمان وأثبت بهما شرطية حولان الحول في وجوب الزكاة. أما عمل الصديق فرواه عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة؟، فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول(١٤٦). وأما عمل عثمان فرواه عن قدامة أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت: لا، دفع إلي عطائي(١٤٧).

قال الباجي: "... وإنما احتج بفعل أبي بكر في ذلك؛ لأنه كان الخليفة وهو الذي كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم، ولم ينكر أحد منهم فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصدقات، وقتاله المانعين للزكاة؛ فثبت أنه إجماع، ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"(١٤٨). قلت: وعمل عثمان دليل على اتصال العمل به، فلم يكن رضي الله عنه يأخذ زكاة حتى يستفصل صاحبها عن بلوغ النصاب ودوران الحول، والحاصل أن في عمليهما دليلا على اشتراط النصاب في الحول، وهو مغن عن الأحاديث الضعيفة الواردة في الباب.

٢- النهي عن الاحتكار:

مذهب مالك تحريم احتكار كل سلعة فيها إضرار بالناس سواء كانت طعاما أو غيره،

١٤٦- رواه مالك في الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، رقم ٤، والبيهقي في الزكاة، باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة، رقم ٧٤٤٨، وعبد الرزاق في **المصنف**، رقم ٧٠٢٤.

١٤٧- رواه مالك في الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، رقم ٥، والبيهقي في الزكاة، باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة، رقم ٧٤٤٩، وعبد الرزاق في **المصنف**، رقم ٧٠٢٩.

١٤٨- الباجي، **المنتقى**، ج ٣، ص ١٢٥، وانظر: ابن العربي، **المسالك**، ج ٤، ص ٢٣.

وقد وردت بعض الأحاديث المرفوعة في تحريم الاحتكار، من أقواها: حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"(١٤٩).

فهذا الحديث مخرجه من أهل المدينة، ويبعد ألا يكون مالك علمه، فلما لم يصح عند مالك هذا الحديث وغيره مع موافقته لما عمل به الخلفاء، استعاض بعمل عمر بن الخطاب وعثمان عنه، فروى بلاغا أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله(١٥٠). وروى بلاغا أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة(١٥١).

٣- ما بين المشرق والمغرب قبلة:

ذهب مالك إلى أن القبلة في حق أهل المدينة ومن على سمتها ما بين المشرق والمغرب، وقد ورد ما يدل على ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"(١٥٢). فهذا الحديث منتهاه إلى أهل المدينة فيبعد جهل مالك به، ولم يبق إلا أنه لم يصح عنده، من أجل هذا استعاض عنه بقول الخليفة عمر رضي الله عنه، فروى عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت"(١٥٣).

٤- تسوية الصفوف:

أشار مالك إلى مشروعية تسوية الصفوف فبوب بابا بعنوان: باب ما جاء في تسوية الصفوف؛ ثم روى تحته أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر(١٥٤). ثم روى عن مالك بن أبي عامر أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية

١٤٩- رواه مسلم في المساقاة، تحريم الاحتكار في الأسواق، رقم ١٦٠٥.

١٥٠- رواه مالك في البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم ٥٨، والبيهقي في البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، رقم ١١٣٢٩.

١٥١- رواه مالك في البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم ٦٠.

١٥٢- رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم ٣٤٢، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم ١٠١١.

١٥٣- رواه مالك في القبلة، باب ما جاء في القبلة، رقم، ٨.

١٥٤- رواه مالك في قصر الصلاة، باب ما جاء في تسوية الصفوف، رقم ٤٤، وعبد الرزاق في **المصنف**، رقم ٢٤٣٧.

الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي "استو في الصف" ثم كبر(١٥٥). وهنا نقف وقفة؛ لماذا لم يستدل مالك بالأحاديث المرفوعة في ذلك ؟، رغم أنها بلغت من الكثرة ما حذا بابن عبد البر وابن العربي أن يحكما بتواترها(١٥٦). والذي ظهر لي أن هذه الأحاديث لم تبلغ مالكا وما بلغه منها لم يصح عنده، ولو صحت لصدر بها الباب كما هو ديدنه في **الموطأ**، ويقوي ما ذكرته نص كلام مالك في **المدونة** حيث قال: "إذا فرغ المؤذن من الإقامة، انتظر الإمام قليلا قدر ما تستوي الصفوف، ثم يكبر ويبتدئ القراءة ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء، وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالا لتسوية الصفوف؛ فإذا أخبروهما أن قد استوت كبر"(١٥٧). فانظر كيف عدل عن ذكر النص المرفوع إلى ذكر عمل الخلفاء، ولو صحت عنده أحاديث التسوية لاهتبل بذكرها.

المبحث السابع: تخصيص العام بعمل الخلفاء الراشدين:

جزم ابن القصار بأن مذهب مالك تخصيص العموم بقول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف، وأيده الشاطبي فقال: "فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات أو تخصيص بعض العمومات؛ فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة؛ فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية"(١٥٨). وتدل عليه التطبيقات الفقهية في **الموطأ**، ومن أمثلة ذلك:

١- تخصيص الإمام من النهي بالجهر بالقرآن:

روى مالك عن البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: "إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن"(١٥٩). ثم روى عن مالك بن أبي عامر أنه قال: "كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط"(١٦٠). وقد بين ابن عبد البر أن مقصد مالك تفسير النهي عن الجهر بالقرآن في

١٥٥- رواه مالك في قصر الصلاة، باب ما جاء في تسوية الصفوف، رقم ٤٥، وعبد الرزاق في **المصنف**، رقم ٢٤٤٢.

١٥٦- انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٢، ص ٢٧٧، **المسالك**، ج ٣، ص ١١٥.

١٥٧- مالك، **المدونة**، ج ١، ص ١٠٠.

١٥٨- الشاطبي، **الموافقات**، ج ٣، ص ٢٥١، وانظر: أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار، **المقدمة في الأصول**، قرأة: محمد ابن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ص ١٠٤.

١٥٩- رواه مالك في الصلاة، العمل في القراءة، رقم ٢٩، وأبو داود في الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم ١٣٣٢، وصححه الألباني، والبيهقي في الصلاة، باب فيمن لم يرفع صوته بالقراءة، رقم ٩١.

١٦٠- رواه مالك في الصلاة، العمل في القراءة، رقم ٣١، والبيهقي في الصلاة، باب في كيفية الجهر، رقم ٣١٥٦.

المسجد، فأورد عمل عمر لبيان أن ذلك للمنفردين المصلين المتنفلين، وأما قراءة سائر الأئمة في المكتوبة وغيرها من صلاة الجهر فلا[١٦١].

٢- تخصيص عموم النهي عن القعود على القبور بقضاء الحاجة:

عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها[١٦٢]. قال مالك: وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب[١٦٣]. فكما هو ظاهر قد خص مالك عموم النهي عن القعود على القبور بالقعود على حاجة الإنسان، وعمدته في ذلك عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المبحث الثامن: تقييد المطلق بعمل الخلفاء الراشدين:

منهج مالك تقييد المطلقات بعمل الخلفاء، يقول الشاطبي: "وتأمل فعادة مالك ابن أنس في **موطئه** وغيره الإتيان بالآثار عن الصحابة مبينا بها السنن وما يعمل به منها وما لا يعمل به وما يقيد به مطلقاتها وهو دأبه ومذهبه لما تقدم ذكره"[١٦٤]. ومثاله: اشتراط مالك للقبض في نفوذ الهبة وتمامها لا في صحتها، رغم أن النصوص الواردة مطلقة عن كل قيد، ومأخذ مالك في تقييدها بالقبض عمل الخليفتين أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما[١٦٥].

أما عمل الصديق فرواه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: "إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة؛ فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله..."[١٦٦]. ففيه أن أبا بكر تراجع عن هبتها الثمر؛ لأنها لم تقطعه وتحزه.

وأما عمر رضي الله عنه فروى عنه أنه قال: "ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها

١٦١- انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ١، ص ٤٢٨.

١٦٢- رواه مالك في الجنائز، باب التوسد على القبر، رقم ٣٤.

١٦٣- مالك، **الموطأ**، ص ١٦٨.

١٦٤- الشاطبي، **الموافقات**، ج ٣، ص ٢٥٢.

١٦٥- انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٦، ص ٢٣٨، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي بن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج ٤، ص ١٤٢، الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج ٤، ص ٥٧.

١٦٦- رواه مالك في الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم ٤٠.

فإن مات ابن أحدهم قال: ما لي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل"[١٦٧]. وفيه اشتراط القبض كما في عمل أبي بكر رضي الله عنه.

المبحث التاسع: بيان المجمل بعمل الخلفاء الراشدين:

يعتمد مالك في بيان المجمل على عمل الخلفاء، وقد نصر الشاطبي مذهبه في بيان المجمل بعمل الصحابة من أوجه: أحدها: معرفتهم باللسان العربي، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم؛ فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة. والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك والشاهد يرى ما لا يرى الغائب. والثالث: هو ما جاء في السنة من الأمر باتباعهم والجريان على سننهم[١٦٨]. هذا، ومن أمثلة بيان المجملات بعمل الخلفاء ما يأتي:

١- تعجيل الفطر في الصيام:

روى مالك عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"[١٦٩]. ثم أردفه بعمل عمر وعثمان فروى عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان[١٧٠]. ومقصده من ذلك بيان الإجمال في التعجيل بالفطر، فإن التعجيل يحتمل إيقاعه قبل الصلاة، ويحتمل إيقاعه بعد الصلاة، فكان عمر وعثمان يصليان المغرب قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة، وفي فعلهما بيان أن هذا التعجيل لا يلزم أن يكون قبل الصلاة بل إذا كان بعد الصلاة فهو تعجيل أيضًا[١٧١].

٢- رؤية الهلال قبل الغروب وبعده لليوم الآتي:

روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال:

١٦٧- رواه مالك في الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، رقم ٤١.

١٦٨- انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج ٣، ص ٢٥١-٢٥٣.

١٦٩- رواه مالك في الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر، رقم ٦، والبخاري في الصوم، باب تعجيل الفطر، رقم ١٩٥٧، ومسلم في الصيام، باب فضل السحور، رقم ١٠٩٨.

١٧٠- رواه مالك في الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر، رقم ٨.

١٧١- انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج ٣، ص ٢٥٢.

"لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له"(١٧٢).

فهذه الرؤية المأمور بها مجملة، فتحتمل أن تكون للأكثر سواء رئي قبل الزوال وبعده فيكون الصوم أو الفطر لليوم الآتي، ويحتمل أن يكون لغير الأكثر فإن رئي قبل الزوال فالصوم أو الفطر لليوم نفسه، وإن رئي بعد الزوال فهو لليوم الآتي، ولا نجد بيانا لهذا الإجمال إلا بعمل عثمان، الذي اعتبر الرؤية لليوم الآتي سواء كانت قبل الزوال أو بعده(١٧٣). وعمل عثمان رواه مالك بلاغا أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس(١٧٤). وجدير بالذكر أن القائلين بخلاف هذا القول معتمدهم كذلك عمل الخلفاء، فعن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: "إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا"(١٧٥). لكن مالكا لم يعمل به لضعف سنده.

المبحث العاشر: العمل به في حال عدم وجود النص:

إذا لم يجد الإمام مالك في المسألة نصا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يلجأ إلى عمل الخلفاء الراشدين للبت فيها، وسأضرب بإذن الله لكل خليفة بمثالين.

١- أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

أ- قتال مانعي الزكاة:

بوب مالك بابا بعنوان: باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها؛ ثم روى أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال: "لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه"(١٧٦). ثم قال مالك: "الأمر عندنا أن كل من

١٧٢- رواه مالك في الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم، رقم ١، البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الهلال فصوموا"، رقم ١٩٠٦، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم ١٠٨٠.

١٧٣- انظر: الباجي، **المنتقى**، ج ٣، ص ١٢، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٣، ص ١٦٣، الشاطبي، **الموافقات**، ج ٣، ص٢٥٢، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ٢، ص ٥٤.

١٧٤- رواه مالك في الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم، رقم ٤.

١٧٥- رواه البيهقي في الصيام، باب الهلال يرى بالنهار، رقم ٨٠٧٨ ، وقد حكى ضعفه ابن عبد البر والباجي. انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٣، ص ١٦٣، الباجي، **المنتقى**، ج ٣، ص ١٢.

١٧٦- رواه مالك في الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، رقم ٣٠، والبخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٩، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس ...، رقم ٢٠.

منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه"(١٧٧). وعمدة مالك في هذا فعل أبي بكر الصديق، وموافقة الصحابة له على ذلك.

ب- استحباب تقديم الوتر من أول الليل لمن لم يأمن على نفسه القيام:

ذهب مالك إلى استحباب تقديم الوتر من أول الليل لمن لا يأمن على نفسه القيام من آخر الليل، ولما لم يجد نصا في ذلك روى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل. قال سعيد بن المسيب: فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت(١٧٨). قلت: لم يبلغ مالك حديث مرفوع في ذلك فأعمل عمل الخليفتين ونزله على هذين الحالين، ويفسره الحديث الذي رواه بعد ذلك بلاغا أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: "من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره"(١٧٩).

٢- عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أ- الجلد في التعريض بالقذف:

هذه من المسائل التي لم يرد فيها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم وحصل الخلاف فيها بين الفقهاء، وقد رأى مالك أن في التعريض بالقذف الحد، معملا في ذلك عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الذي رواه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين(١٨٠).

ب- نكاح السر:

اختلف الفقهاء في نكاح السر فمنعه مالك، وقال بفسخه إن وقع، وعمدته في فسخه عمل عمر رضي الله عنه حيث أنّه أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: "هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت"(١٨١).

١٧٧- مالك، **الموطأ**، ص ١٩١، وانظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٣، ص ٩٧، الباجي، **المنتقى**، ج ٣، ص ٢٤٦، ابن العربي، **المسالك**، ج ٤، ص ٩٥.

١٧٨- رواه مالك في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، رقم ١٦.

١٧٩- رواه مالك في صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، رقم ١٨.

١٨٠- رواه مالك في الحدود، الحد في النفي والقذف والتعريض، رقم ١٩.

١٨١- تقدم تخريجه في هامش، رقم ٣٠.

٣- عثمان بن عفان رضي الله عنه:

أ- صفة القبض في هبة الوالد لولده:

مذهب مالك أن القبض شرط في تمام الهبة، لكنه يرى أن القبض في حال هبة الوالد لولده الصغير حاصل بالعزل أو الإشهاد، وذلك في غير الملبوس والمسكون والموقوف، وعمدته في ذلك عمل الخليفة عثمان رضي الله عنه الذي رواه عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: "من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه"(١٨٢).

ب- النهي عن وطء الوليدة إذا كان لها زوج:

استباحة وطء الأمة بالنكاح مقدم على استباحتها بملك اليمين؛ ولذلك منع مالك الرجل من وطء أمته إذا كانت ذات زوج، وحيث لم يوجد نص مرفوع في المسألة، فإنه اتكأ في هذا المنع على عمل عثمان رضي الله عنه الذي امتنع عن قرب وليدته مع امتلاكه لرقبتها بالهبة. فروى عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها"(١٨٣).

٤- علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أ- قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام:

لم يرد في السنة النبوية نص خاص في هذه المسألة، وذهب مالك فيها إلى أنها ثلاث تطليقات في المدخول بها، ومستنده في ذلك عمل علي رضي الله عنه، فقد روى عنه بلاغا أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول: لامرأته أنت علي حرام: "إنها ثلاث تطليقات"(١٨٤). قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك(١٨٥). هذا، ويرى مالك أن الذي يحرم زوجته قبل الدخول ينوى، فإن صرح أنه أراد واحدة أو اثنتين قبل منه ووجه التفريق بين المدخول بها وغيرها كما قال مالك: "إن كان قد دخل بها فهي البتة وليس نيته بشيء، فإن لم يدخل بها فذلك له؛ لأن الواحدة والاثنتين تحرم التي لم يدخل بها، والمدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث"(١٨٦).

١٨٢- رواه مالك في الوصية، باب ما يجوز من النحل، رقم ٩.

١٨٣- رواه مالك في البيوع، باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج، رقم ٧.

١٨٤- رواه مالك في الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، رقم ٦، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم ١٨١٧٩.

١٨٥- مالك، **الموطأ**، ص ٣٦٨.

١٨٦- مالك، **المدونة**، ج ٢، ص ٣١٢، وانظر: **المنتقى**، ج ٥، ص ١٩٦.

ب- **عدم حصول الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء:**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة وهو حصول الطلاق أو عدمه بعد مضي مدة الإيلاء، لعدم وجود نص من السنة يحسم الخلاف في فهم قول الله عز وجل: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١٨٧).

وذهب مالك في المشهور من مذهبه إلى أن الطلاق لا يحصل بمضي مدة الإيلاء، وإنما يحصل بعد اختياره للطلاق بعد أن يوقفه الحاكم بين يديه ويخيره بين الفيئة والطلاق. ومستنده في ذلك عمل علي رضي الله عنه فقد روى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: "إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء"(١٨٨). قال مالك: وذلك الأمر عندنا(١٨٩). أنبه هنا إلى أن قوله: وذلك الأمر عندنا؛ لا يقصد به عمل أهل المدينة، وكيف له أن يقصده وقد روى في الباب نفسه عن أئمة المدينة خلاف رأيه، كابن المسيب وأبي بكر ابن عبد الرحمن ومروان بن الحكم والي المدينة وابن شهاب، ومعنى هذه العبارة إذن كما فسرها مالك نفسه هو قول من يرتضيه من أهل العلم(١٩٠).

هذا، وأنبه في الأخير إلى أن هذه التوظيفات المذكورة في هذا البحث ليست على سبيل الحصر، بل ضربتها على سبيل التمثيل ليس إلا، و**الموطأ** بحر خضم لا يزال يكشف للعلماء من عجائبه جيلا بعد جيل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

الخاتمة:

إن من أهم المعوقات التي تعترض طريق الأمة الإسلامية، وتقف حجر عثرة في طريقها؛ هو الدعوة إلى فهم السنة النبوية مجردة عن آثار الصحابة رضي الله عنهم، وقد قصدت من هذا البحث إبراز مدى عراقة منهج المحدثين في فهم السنة النبوية، وذلك من خلال أحد كبار أئمتهم؛ حيث ترك أثره بارزا في كثير ممن جاء بعده من المحدثين وعلى رأسهم الإمام البخاري أمير المؤمنين في الحديث.

١٨٧- سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

١٨٨- رواه مالك في الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، رقم ١٧. قلت: روي عن علي خلاف هذا القول؛ لكنه لم يصح انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٥، ص ٣٨.

١٨٩- مالك، **الموطأ**، ص ١٧.

١٩٠- انظر: الباجي، **إحكام الفصول**، ج ١، ص ٤٩١.

فأمطت اللثام بحمد الله في هذا البحث عن آلية إعمال الإمام مالك لعمل الخلفاء الراشدين في فقه الحديث النبوي من خلال **الموطأ**، وبينت أن من أهم توظيفاته ما يأتي:

- إثبات نسخ الحديث بعمل الخلفاء الراشدين.
- إثبات إحكام الحديث بعمل الخلفاء الراشدين.
- ترجيح الحديث بعمل الخلفاء الراشدين، وذلك في حال اختلاف الأحاديث.
- استخدام عمل الخلفاء الراشدين كقرينة على ضعف الحديث، في حال المخالفة.
- تقوية الحديث الصحيح بعملهم، وذلك في حال التوافق بينهما، وعدم وجود دعوى النسخ.
- الاستعاضة عن الحديث الضعيف بعمل الخلفاء الراشدين، وذلك في حال عدم الاختلاف.
- تخصيص العام بعمل الخلفاء الراشدين.
- تقييد المطلق بعمل الخلفاء الراشدين.
- بيان المجمل بعمل الخلفاء الراشدين.
- العمل به في حال عدم وجود النص.
- قد تتداخل هذه التوظيفات أحيانا في المسألة الواحدة.

هذه أهم نتائج البحث، وهنالك نتائج أخر قد ضمنتها هذا البحث؛ أرجو أن يجد فيها الباحثون ما يستحثهم إلى المزيد من الدراسات التي تجلي هذا الأصل العظيم، الذي يكفل لنا بإذن الله سلامة النظر في السنة النبوية، حتى لا تزل الأقدام، ولا تضل الأفهام.

أما أهم التوصيات التي أقدمها كنتيجة لهذا البحث، فهي كما يأتي:

- ضرورة العناية بآثار الخلفاء الراشدين جمعا؛ وذلك بالتنقيب عنها في كتب الحديث والمصنفات التي زهد بعض المتفقهة في النظر فيها، والعناية بها دراسة، وذلك بالنظر في أسانيدها ومتونها من حيث الصحة والضعف.
- إبراز الجانب المقاصدي في عملهم، وهو ما التفت إليه الإمام مالك، فلم يفعل عملهم إذا كان مستنده عرفًا تبدل، أو مصلحة تغيرت.
- إعمال عمل الخلفاء الراشدين مقياس أغلبي، والاستغناء عنه في مواطن لعارض لا يعني نبذ التقيد به.

هذا، والحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على نبيه الكريم وآله الطاهرين وخلفائه الراشدين وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

Effect of the Companion's Practice on Understanding ╥ad┘th:
The precedents of Orthodox Caliphs in M┐lik's Muwa═a'.

Im┐m M┐lik is distinguished among all the jurists of Islam for his foremost reliance on the prevailing practice of Mad┘nah to interpret and evaluate ╒ad┘th reports. At the same time, he is conspicuous for an integrated approach to ╒ad┘th which is treated by him in the context of its legal implications. This perspective ipso facto led him to consider the practice of Orthodox Caliphs, giving it highest priority in deteriming the legal inferences from ╒ad┘th. The writer hightlights the weightage given by Im┐m M┐lik to the precedents set by the Orthodox Caliphs in deteriming the value of reports and in inferring legal Unjunctions therefrom.

****